قرار مجلس الوزراء رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤م
في شأن
انشاء سجل تجاري موحد وفرض رسوم القيد والتجديد والتأشير في السجل التجاري الموحد

مجلس الـــــوزراء

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٧٥، في شأن السجل التجاري ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٩ .

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٥/٢٨٣) لسنة ٢٠٠٤ ، في شأن انشاء سجل تجاري موحد لدى كافة الإمارات الأعضاء في الاتحاد وفرض رسوم على القيد والتجديد والتأشير في السجل التجاري المشار إليه كإيرادات عامة للدولة .

وبناءً على ما عرضه وزير الاقتصاد والتجارة واقتراح وزير المالية والصناعة وموافقة مجلس الوزراء ،

قـــــــرر :

المادة الأولى

يُنشأ في وزارة الاقتصاد والتجارة سجل تجاري موحد تدون فيه بيانات السجل التجاري لدى كافة الامارات الاعضاء في الاتحاد .

المادة الثانية

تتولى الهيئة العامة للمعلومات الاشراف على انشاء قاعدة بيانات لتنظيم السجل التجاري الموحد والأسماء التجارية على مستوى الدولة .

المادة الثالثة

تُفرض رسوم اتحادية على القيد والتجديد والتأشير في السجل التجاري الموحد على النحو الآتي :

بيان	رسوم اتحادية بالدرهم	الهيئة العامة للمعلومات (مقابل خدمات) بالدرهم	الجملة بالدرهم
١- رسم القيد	١٠٠	٢٠	١٢٠
٢- رسم تجديد القيد	١٠٠	٢٠	١٢٠
٣- رسم التأشير بتعديل البيانات	٥٠	-	٥٠
٤- رسم مستخرج بيانات	١٠	-	١٠

وتُفرض غرامة تأخير قدرها عشرون درهماً عن كل شهر لقاء عدم الإلتزام بتجديد القيد في الموعد المحدد ويعتبر جزء الشهر شهراً كاملاً عند احتساب الغرامة .

المادة الرابعة

تُحصل الرسوم والمبالغ المقررة في الجدول المشار إليه في المادة الثالثة من هذا القرار بنظام الدرهم الإلكتروني .

المادة الخامسة

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

نائب رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا في أبوظبي:
بتاريخ : ٢١ ربيع الأول ١٤٢٥ هـ
الموافق : ١٠ مايو ٢٠٠٤م.